

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 811

محمد بن صالح العثيمين

نعم رضي الله عنه اللهم اغفر لي. ترى موب انتم الجنة هل هو ايه؟ قال ما ما تجب ماتت؟ ماذا وردنا المسألة الاخرى اللي هي التكبير

رفع اليدين ما تتابع اصلا - [00:00:16](#)

يعني لا يسن لك المتابعة بل يسن لك ان تفعل ما ترى انه سنة والفرق ان ان الجلوس للاستراحة فيه تخلف لكن لما كان يسيرا قلنا انه

لا يجب والدليل على هذا - [00:00:47](#)

لما كان التشهد الاول يجب على المأموم ان يتابع الامام وجوبا لان الجلسة طويلة فالتخلف ظاهر نعم. نقدر اي نعم. اما عند اما في

تثبيت الاحرام فكله جائز. ارفع ايديك مع التكبير او عند انتهاء التكبير او قبل التكبير - [00:01:03](#)

كل ذلك والو اما انت الركوع فاذا اهويت ارفع يديك ناس كبر لازم وكيف بعد الركوع اذا رفعت لا تقول سمع الله لمن حمده. الشيخ

احسن الله اليك. جلسة الاستراحة اذا كان الانسان اذا كان الطالب عند شيء اذا اذا كان - [00:01:37](#)

طالب عند شيخه. نعم. وبعثة هذه المسألة. نعم. وذكر شيخه ان الراجح في المسألة انها سنة لمن احتاج اليه. نعم. والطالب اتبع يعني

قول اخر غير هذا. نعم هذا من من الطالب - [00:02:02](#)

انا قلت لكم قبل هذا الانسان اذا لم يثق بمعلمه فلن يستفيد من علمه والمعلم اذا جاء بالمسألة ودليلها وش بدي ليش اقول ابقلد اخر

واخذ بعلمي نعم اذا اذا كان الانسان عنده قدرة على الاجتهاد - [00:02:26](#)

فحينئذ يناقش الشيخ حتى يتبين له نعم. قال يرجع كل عظم نعم الذي يقوم ما رجعت ما رجعت هذا وشو متى قال؟ حتى يعود كل

لا واذا رفع من الركوع - [00:02:45](#)

ولم اشكي بعد ان يبغاني السجود نخليه يديه تسرع هكذا انتهى الوقت. نعم ثلاث مئة مقرنة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:03:14](#)

الى صراحة الاولى والثالثة الاولى والثالثة. يعني اذا اراد ان يقوم الثانية جلس. اذا اراد ان يقوم للرابعة جلس طيب ماذا تسمى هذه

الجلسة عند العلماء؟ يحيى طيب هذه التسمية على كل حال حادثة لم تكن معروفة لكنها اصطلاح عليه العلماء رحمهم الله -

[00:03:34](#)

وهذا يعني ان هذه الجلسة للاستراحة فقط. ليست مقصودة لذاتها ما رأي العلماء في هذه الجلسة يا فضل ما رأي العلم في هذه

الجلسة التقوى منهم من يرى انها سنة مطلقة يفعلها الانسان انه اخر - [00:03:59](#)

في وصل الينا؟ لا لا تغل بس عطنا اه ومنهم من يرى انها سنة مطلقة. نعم. ومنهم. ومنهم. من يرى انها ليست بسنة مطلقا. نعم ومنه

ومنهم ومنهم ما الفصل؟ فصل فقال من احتاج اليها؟ نعم. فليفعل - [00:04:22](#)

ومن لم يهتج اليها فليقم مباشرة تمام هذي اقوال ثلاثة الراجح منها اقوالها شراف الراجح انه انها سنة لمن يحتاج. انها سنة لمن

يحتاج طيب اه ما الذي يرجح هذا - [00:04:43](#)

من حديث ما لك وانه رضي الله عنه قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما فعلها بانه قد احتاج لذلك ثقل من ثقل صلى

الله عليه وسلم اخذه بالله - [00:05:00](#)

طيب ان اكثر الواضحين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم طيب اي بعد شيء اخر في نفس الحديث جلال صلى الله عليه وسلم اتكى

على يدي يعتمد عليه ويقول نعم في حديث مالك - [00:05:17](#)

وهذا يدل على انه فعلها لحاجة اما من حيث ذكرنا لكم انها جلسة ليس لها تكبير في اولها ولا في اخرها ولا ذكر فيها فدل هذا على انه غير مرادع - [00:05:33](#)

لان جميع الافعال المرادة نهلك طيب حديث القنوت هل يشرع القنوت في الفرائض ما اخذناه طيب قال انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا - [00:05:50](#)

شهرا هذي ظرف زمان ولم يقل من اوله ولا من وسطه ولا من اخره فيكون المراد يكون مراد مدة الشهر سواء من اوله او وسطه او اخره والشهر اذا اطلق فهو ما بين الهالين - [00:06:15](#)

ولا عبرة بالايام ما دامت الاهلة ترى وتشاء وينبني على ذلك جميع ما قدر بالشهور هل يعتبر بالايام وتكمل ثلاثين يوما او بالاهلة الجواب الثاني الجواب بالتاني ولهذا لو ان امرأة توفي عنها زوجها وقلن تعتد اربعة اشهر وعشر - [00:06:35](#)

فالمعتبر ايش الهالية من اول العدة الى اخرها وقول من قال انها بالعدد اذا مات في اثناء الشهر تكون بالعدد بالنسبة للشهر الاول والاخير وبالهنة بالنسبة لما بينهما فقول ضعيف - [00:07:01](#)

والصواب ان المعتبر الاشهر الهالية هكذا اذا اطلقت وقوله يدعو على احياء من العرب ثم تركه يدعو على احياء من العرب ثم تركه ترك يعني ترك القنوت لاي سبب وقالت عليه الصلاة والسلام لان جاء المستضعفين فلما انجاهم - [00:07:22](#)

توقع مما جاهم الله توقفوا وهؤلاء قنت عليهم شهرا ثم تركه اما لان المسألة بردت عن اولها وزال ما في نفوس الناس وتركه لئلا يكون سنة راتبة او لسبب من الاسباب لا نعلمها - [00:07:49](#)

فما هو القنوت القنوت في الاصل الدعاء باخلاص والحاح وله معان كثيرة حتى انه يطلق على السكوت كما في قوله تعالى قوموا لله قانتين ويطلق على الدعاء المعروف في قنوت الوتر - [00:08:15](#)

اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره ويطلق على الدعاء المناسب للواقعة او المناسب للحادثة وهذا هو المراد في هذا الحديث اذا الحديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم المناسب للحادثة - [00:08:39](#)

ولما كان الناس يقنتون في فتنة البوسنة كان بعض الائمة كما بلغني يدعو بجعان القنوت يقول والله ما جينا في منهجين وهذا لا مناسبة له اصلا و لهذا الحديث من الفوائد - [00:09:01](#)

جواز القنوت على نعم بالدعاء على احياء من العرب او غير العرب اذا كانوا مؤذنين للمسلمين ولكن هل هذا في كل مصيبة نزلت لا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حصلت فيه مصائب - [00:09:25](#)

كمصيبة احد مثلا ولم يقنت على العرب الذي حصل منهم ما حصل كذلك ايضا في الاحزاب نزل بالمسلمين نازلة عظيمة وصفها الله تعالى بقوله بلغت القلوب نعم زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنون - [00:09:49](#)

ولم يقنط في بدر كان له عريش يدعو الله فيه لا بالقوة في الصلاة وعليه فليس كل نازلة يقنط لها ثم القيوت لمن؟ هل كل واحد يقنت في اقوال العلماء - [00:10:19](#)

المذهب انه لا يقنت الا الامام الاعظم فقط الامام الاعظم مثلا هنا في السعودية هو الملك فهد لا غير فجميع الناس في جميع المساجد لا يقنطون وعللوا ذلك لانه لما قالت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:10:44](#)

لم يقنت احد سواه في مساجد المدينة ولم يأمر احدا ان يقمت هذا واحد. ثانيا قالوا ان المعني بشؤون المسلمين هو ايش؟ الامام الاعظم ليس كل واحد الامام الاعظم هو المعني - [00:11:12](#)

فيكون مشروعية القنوت خاصة بهم وهذا قول له وجهة نظر لكن اذا اذن بالقنوط من جميع المساجد صار مشروعا لماذا يكون مشروعا باذن الامام وامره فيكون مشروع فان لم يأمر - [00:11:35](#)

هذا ليس بمشهور فاذا قال قائل ان قلوبنا تتفطر واكبادنا تتقطر اذا سمعنا ما نسمع عن اخبار اخواننا في مشارق الارض ومغاربها كيف لا نقنت لا نستطيع ان نصبر ان الحمد لله - [00:12:08](#)

هل اجابة الدعاء مخصوصة بالقنوط لا اقنط في السجن يعني ادعوا ادعوا لهم في السجن في الجلوس بين السجدين فيما بعد

التشهد بين الاذان والاقامة في اخر الليل في جميع الاحوال والاوقات التي ترجى فيها الاجابة - [00:12:31](#)

طيب اه يرى بعض اهل العلم ان القنوت اذا نزلت من المسلمين نازلة مشروع لكل مصلي حتى الانسان في بيته يصلي الفريضة يقنت وهذا قد يقال انه وجيه اذا قامت الانسان في بيته - [00:12:55](#)

لانه لا يظهر فيه مخالفة ولي الامر اما ان يقنت في مسجده في كونه اماما دون اذن فهذا يؤدي الى الفوضى ولو فتح الباب لكن كل واحد يعتقد ان هذه النازلة نازلة عظمت تحتاج الى القيوت - [00:13:15](#)

ليش يقنت ثم لو فتح الباب ترى بعض الناس يقنت وبعض الناس ما يقنت فماذا يقول العامة يقول العامة في الذي يقنت انه هو المؤمن حقا الذي في قلبه - [00:13:34](#)

غيرة على المسلمين والاخر اترك ما في قلبي غيره. ميت وهذا معناه القدر في بعض ائمة المسلمين و من فوائد هذا الحديث انه اذا رأى الامام المصلحة في القنوت فانه - [00:13:50](#)

يقطعني قد يرى المصلحة في ترك القنوت اذا رأى من الناس مللا او تضجرا او ما اشبه ذلك الحمد لله الامر واصل يقطعه فان اشتدت الازمة اعاده ومن فوائد هذا الحديث - [00:14:15](#)

انه لا ينبغي ان يطيل الامام القنوت يقوم يدعو على احيانا من العرب وهذا يحصل بمطلق الدعاء بدون اطالة خلافا لبعض الناس الذين يطيلون القنوت ولا سيما في قنوت الوتر في رمضان - [00:14:38](#)

حتى بلغني ان بعض الناس يجعل القنوت خطبة موعظة نعم وهذا غلط انت اذا كان فيك رغبة للدعاء وقلبك وصدرك منشرج به لكن في ناس من وراءك من ليس كذلك - [00:15:02](#)

وخير الكلام ما قل ودل سمعنا ان بعضهم يبقى في القنوت بل في قنوت الوتر في رمضان الى ساعة الا ربع يعني خمسة واربعين دقيقة هذا فيه مشقة على الناس - [00:15:27](#)

اجعل ان اطلت اطلت خمس دقائق والا الحمد لله القنوت الذي علمه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الحسن بن علي ما يستغرق دقيقتين فالمهم الانسان يبلغ مراعاة الناس في هذه المسألة - [00:15:39](#)

القنوت عند النوازل هل يكون في الفجر والمغرب فقط او في جميع الصلوات الصواب انه في جميع الصلوات الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:16:00](#)

ومن خصه بالفجر والمغرب قال لان المغرب مستقبل فرائض الليل والفجر مستقبل فرائض انها ولكن ما دامت السنة ثبتت لانه يقنت في جميع الصلوات فلا عدول عنه - [00:16:24](#)